

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (8) لسنة 2013 ، بشأن توقيع غرامة مالية ، على مصرف الأمان للتجارة والاستثمار

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف وتعديله .
وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين وتعديله .
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن مخالفة مصرف الأمان للتجارة
والاستثمار للقواعد المنظمة للعمل المصرفي والضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الثاني لسنة 2013 ، المنعقد يوم الأربعاء ، الموافق
2013/03/13 .

ق ر ر

المادة الأولى

يُعاقب مصرف الأمان للتجارة والاستثمار ، عن مخالفته التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ،
المنظمة لنشاط بيع النقد الأجنبي ، بغرامة مالية قدرها (100,000,000 د.ل) مائة ألف دينار ، مع إلزام إدارة
المصرف المذكور بإزالة المخالفة ، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (56) و(101/ثانياً) و(104)
من قانون المصارف .

المادة الثانية

على إدارة مصرف الأمان للتجارة والاستثمار التحقيق في المخالفة المذكورة ، واتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية
اللازمة ، حيال الموظف أو الموظفين ، الذين تثبت مسؤوليتهم عنها ، وإفادة مصرف المركزي بنتائج التحقيق .

المادة الثالثة

يُكلف مكتب الإعلام لمصرف ليبيا المركزي ، بنشر هذا القرار ، في وسائل الإعلام المختلفة ، والموقع الإلكتروني
للمصرف على شبكة المعلومات الدولية .

المادة الرابعة

يُفعل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، وإدارة العمليات المصرفية ،
وإدارة صندوق ضمان أموال المودعين ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

الصدیق عمر الكبير

المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة

صدر في : 13 مارس 2013